(س و ج)
حول القضية رقم 45 لسنة 2016
حصر أمن دولة عليا
قضية "الأهرامات الثلاثة"

ECRF
المفوضية المصرية للحقوق و الحريات
Egyptian Commission for Rights and Freedoms

(س و ج)
حول القضية رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٦ حصر أمن دولة عليا:
قضية
"الأهرامات الثلاثة"

الناشر
المفوضية المصرية للحقوق والحريات
WWW.EC-RF.NET
Info@Rights-Freedoms.org

هذا المصنَّف مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعيُ
نسب المصنف - الترخيص بالمثل 4,1 دولي

(س و ج)
حول القضية رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٦ حصر أمن دولة عليا: قضية "الأهرامات الثلاثة"

١- ما هي وقائع القضية؟

أشترك المتهم من الثالث حتى الأخير بأمر الإحالة في تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص الغرض منه التخريب العمدي لمنشآت وممتلكات سياحية مملوكة للغير وهو مبنى فندق الأهرامات الثلاثة بأن أمطروا المبنى بوابل من الأعيرة النارية بأسلحتهم وهي بنادق خرطوش ومسدسات ورشقهم بالعبوات الحارقة (مولوتوف) واستعملوا القوة والعنف مع موظف عمومي لحمله بغير حق على الامتناع عن أداء وظيفته. كما خربوا عمدا أموالا منقولة وترتب على ذلك إتلاف حافلة سياحة.

٢- ماهي التهم المنسوبة إلى المتهمين ؟

وجه الإتهام بأمر الإحالة لعدد ٢٦ متهم من ضمنهم ١١ متهم كانوا قصر وقت وقوع الجريمة. تم إحالة أوراق سبع متهمين منهم للمفتي لأخذ رأيه في حكم الإعدام ضدهم، من ضمن المتهمين المحال أوراقهم للمفتي الطفل كريم حميدة على.

وجهت النيابة للمتهمين كلهم من أولهم لأخرهم التهم التالية:

أولا تأسيس وتولي قيادة جماعة على خلاف أحكام القانون الغرض منها الدعوة لتعطيل أحكام الدستور والقانون ومنع مؤسسات الدولة من ممارسة أعمالها، بأن أسسوا جماعة المجلس المصري للتغيير والتي تحرض ضد مؤسسات الدولة وتدعو لإسقاط نظام الحكم بالبلاد. ثانيا، أمدوا جماعة على خلاف أحكام القانون بمعونات مالية. ثالثا، انضموا إلى جماعة على خلاف أحكام القانون. رابعا، روجوا بطريق النشر لأغراض هذه الجماعة حيث كتبوا على صفحاتهم الشخصية عبر مواقع التواصل الإجتماعي فيسبوك بصفحة "المجلس المصري للتغيير" وصفحة " بكرة تسيبوا مصر" وصفحة "شبكة أخبار ضد الإنقلاب" وبثوا على قناة " مكملين الفضائية" أخبار ومقاطع فيديو تحرض ضد الدولة وتحرض ضد مؤسساتها. أذاعوا عمدا في الداخل والخارج بيانات تدعو لإلحاق الضرر بالمصلحة العامة وإضعاف هيبة الدولة. حاز المتهم من الثالث للأخير أسلحة نارية غير مرخصة.

وقد اختلف توجيه هذه التهم بحسب الإتهام الموجه لكل منهم بأمر الإحالة.

٣- ما موقف القانون المصري من إعدام الأطفال؟

تحظر المادة ١١١ من قانون الطفل الحكم بالإعدام أو بالسجن المؤبد أو بالسجن المشدد على المتهمين الذين لم يتموا ١٨ عاماً وقت ارتكاب الجريمة. وتنص المادة على أنه "لا يحكم بالإعدام ولا بالسجن المؤبد ولا بالسجن المشدد علي المتهم الذي لم يجاوز سنه الثامنة عشرة ميلادية

كاملة وقت ارتكاب الجريمة . ومع عدم الإخلال بحكم المادة (١٧) من قانون العقوبات، إذا ارتكب الطفل الذي تجاوز سنه خمس عشرة سنة جريمة عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المشدد يحكم عليه بالسجن مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر". كذلك صدقت مصر على اتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٩٠ والتي أضحت جزء لا يتجزأ من التشريعات المصرية بموجب المادة ٩٣ من الدستور. و ينص بند (أ) من المادة ٣٧ من اتفاقية حقوق الطفل على مسؤولية الدول الأطراف بالاتفاقية على " [ألا] تُفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدي الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم."

وعلى الرغم من حظر القانون المصري لتطبيق عقوبة الإعدام بحق الأطفال، ومخالفة ذلك أيضًا لإلتزامات مصر الدولية في مجال حقوق الطفل؛ أحالت المحكمة أوراق الطفل "كريم حميدة علي" للمفتي تمهيدًا لإصدار حكم بالإعدام بحقه مع أنه لم يبلغ من العمر سوى ١٧ عاما وقت حدوث الجريمة. وهذا الحكم هو مثال لإحدى عشر حكم إعدام مبدئي قد أصدرتها مصر على أطفال في الفترة ما بين يناير ٢٠١١ وسبتمبر ٢٠١٨.

٤- ماهي الإنتهاكات التي تتعلق بالحق في المحاكمة العادلة التي تعرض لها المتهمين منذ القبض عليهم وحتى إحالتهم للمحكمة؟

تعرض جميع المتهمين في هذه القضية إلى الإختفاء القسري لمدة تتراوح بين الشهر والشهرين. وبطبيعة تعريف الإختفاء القسري فقد تعرض المتهمين إلى عدة انتهاكات مترتبة على تعرضهم للاختفاء القسري وهي كالتالي:

أولا، الحق في معرفة سبب القبض عليهم، والإطلاع على إذن الضبط والإحضار والحق في التواصل مع الأهل والمحاميين ومعرفة أماكن الاحتجاز وفقا للمادة ١٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص على " يبلغ فورا كل من يقبض عليه أو يحبس احتياطيا بأسباب القبض عليه أو حبسه ، ويكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع والاستعانة بمحام ، ويجب إعلانه على وجه السرعة بالتهم الموجهة إليه" ولا يستثنى من ذلك إلا المتهمين المقبوض عليهم في حالة تلبس.

وعلى سبيل المثال فقد أفاد أهل الطفل آسر زهر الدين أنهم لم يتم إخبارهم بسبب القبض عليه أو التهم الموجهة إليه ولم يتم إظهار إذن الضبط والإحضار لهم. حيث تم القبض على آسر يوم ١٤ يناير ٢٠١٦ الساعة ١:٤٥ صباحا من منزله من قبل قوات أمن ترتدي الزي المدني والعسكري مستقلين، وكان عمره آنذاك ١٤ عاما و١١ شهرا. حيث دخلت القوات إلى غرفته أثناء نومه وأيقظوه واستجوبوه بالمنزل.

وبالنسبة للطفل - آنذاك - كريم حميدة فقد حيث اقتحمت قوات الأمن المكونة من ٣٠ إلى ٣٥ ضباط وعساكر وأفراد قوات خاصة ملثمين منزله من خلال سلم مطافي تم نصبه على المنزل. وقامت بتكسير محتويات المنزل وتم صفعه على وجهه .ووفقا لوالده فقد كان الجو بارد وتم القبض عليه مرتديا ملابس داخلية وبنطلون و اقتادوه للمدرعة. ولم يتم إخباره بسبب القبض عليه أو إطلاعه على أمر الضبط مما يخالف المواد السالف ذكرها بالإضافة للمادة ٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص على " لا يجوز القبض على أى إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانونا ، كما تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ولا يجوز إيذاؤه بدنيا أو معنويا". بالإضافة إلى ذلك فقد شهد ضابط في المحكمة انه قد قبض عليه في شارع الهرم أثناء ومشاركته في قطع السير في شارع الهرم.

ثانيا، الاستجواب بشكل غير رسمي بدون حضور محامين داخل مقر الاحتجاز الذي تعرضوا فيه للاختفاء مما يخترق المادة ٥٤ من الدستور المصري التي تنص على "ويجب أن يُبلغ فوراً كل من

تقيد حريته بأسباب ذلك، ويحاط بحقوقه كتابة، ويُمكّن من الاتصال بذويه و بمحاميه فورا، وأن يقدم إلى سلطة التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من وقت تقييد حريته." كما تنص المادة ١٢٤

من قانون الإجراءات الجنائية والتي تنص على "لا يجوز للمحقق فى الجنايات وفى الجنح المعاقب عليها بالحبس وجوبا أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور عدا حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة على النحو الذى يثبته المحقق فى المحضر."

ثالثا، التعذيب وسوء المعاملة. ووفقا لشهادة الأهل، فقد تعرض جميع المتهمين للتعذيب خلال فترة الإختفاء القسري بما فيهم القصر. أختفى آسر زهر الدين لمدة ٣١ يوما تعرض خلالهما للتعذيب الذي أدى إلى خلع في الكتف بالإضافة إلى الصعق الكهربائي وآثارهما استمرت لعدة أشهر بعد ظهوره. بينما اختفى كريم حميدة لمدة ٤٢ يوما تعرض خلالها للتعذيب بشكل يومي. فقد قال والده "كريم قالي، كان عندي جلسة تعذيب كل يوم زي درس الإنجليزي." وكان ما تعرض له كريم من تعذيب مشابه لما تعرض له آسر حيث تم تعليقه لفترات طويلة مما أدى إلى خلع في الكتف كما تم تعذيبه بالصعق الكهربائي.

رابعا، الحرمان من حق وجود محامي في جلسة التحقيق الأولى لكل المتهمين والأولى والثانية لبعض المتهمين. حيث لم يتم استجواب المتهمين من قبل النيابة إلا بعد ظهورهم، وبالنسبة لجميع المتهمين فقد تمت الجلسة الأولى من التحقيق الرسمي أمام النيابة دون حضور محامين المتهمين ومع بعض المتهمين تمت الجلستين الأولى والثانية دون حضور محامين. ويمثل هذا خرق للمادة ٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص على " يجب على مأمور الضبط القضائى أن يسمع فورا أقوال المتهم المضبوط ، وإذا لم يأت بما يبرئه ، يرسله فى مدى أربعة وعشرين ساعة إلى النيابة العامة المختصة. ويجب على النيابة العامة أن تستجوبه فى ظرف أربع وعشرين ساعة ثم تأمر بالقبض عليه أو إطلاق سراحه ". كما يخالف الماجى ٤٥ من الدستور المصري السالف ذكرها والمادة ٢٢٦ من تعليمات النيابة العامة. ووفقا لمحامي المتهمين فقد صدرت أذون القبض على المتهمين بعد القبض عليهم بفترة زمنية طويلة لا تتوافق مع نص القانون الذي ينص على أن تصدر هذه الأذون قبل القبض على المتهمين. وتمثل تلك الانتهاكات خرقا لقانون الإجراءات الجنائية، وتشكك في سلامة الإجراءات التي ترتب عليها إحالة المتهمين للمحاكمة غير عادلة وذلك لبطلان جميع الإجراءات التي شملتها مرحلة التحقيقات.

٥- هل ذكر المتهمين تعرضهم للتعذيب؟ وكيف أثر ذلك على سير القضية؟

يعد النظر في دعاوى التعذيب شق مفصلي في تقدير قيمة إعترافات المتهمين والذين قد أقروا في النيابة والمحكمة وفقا لأقوال أهل المتهمين ومحاميهم تعرضوا جميعهم للتعذيب في هذه القضية. وذلك لاعتبار الاعترافات الصادرة منهم أمام النيابة العامة جاءت نتيجة الإكراه المادي عليهم المتمثل في التعذيب. ووفقا لمحاميي المتهمين، فالقانون المصري قد قرر شروطا حتى يأخذ بالإعتراف كدليل إثبات في المواد الجنائية وأهم هذه الشروط أن يكون الإعتراف صادرا عن المتهم بإرادة حرة وواعية لا يشوبها أي عيب من عيوب الإرادة، ومن أهم هذه العيوب هو وقوع إكراه مادي على المتهم متمثلا في هذه القضية في وقائع التعذيب التي تعرض لهم المتهمين جميعهم. وقد استقرت أحكام محكمة النقض المصرية في العقود الماضية وحتى الآن على عدم الأخذ بالاعتراف كدليل ضد المتهم إن كان قد صدر منه تحت وطأة الإكراه المادي والذي يشمل العديد من الممارسات من ضمنها التعذيب. كما أن إكراه أي شخص متهم بارتكاب فعل جنائي بالشهادة على النفس أو الإقرار بالذنب، يتنافى مع مبدأ افتراض البراءة وأن "المتهم برئ حتى يثبت إدانته" كما ينص القانون المصري وكما هو معمول به في العديد من نظم العدالة حول العالم.

كما أن التزام المحاكم المصرية بعدم الاعتداد بالاعترافات المنتزعة تحت وطأة التعذيب هو جزء من التزاماتها تجاه القانون الدولي حيث أن مصر من الدول المصدقة على "اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أواللاإنسانية أو المهينة" والتي تنص المادة ١٥ به على أن "تضمن كل دولة طرف عدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب، كدليل في أية إجراءات". كما تنص المادة ١٣ على أن "تضمن كل دولة طرف لأي فرد يدعى بأنه قد تعرض للتعذيب في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، الحق في أن يرفع شكوى إلى سلطاتها المختصة وفى أن تنظر هذه السلطات في حالته على وجه السرعة وبكل نزاهة."

والفكرة في إستبعاد الاعترافات المنتزعة تحت وطأة التعذيب لا تقتصر على هذه المواد فقط ولكنها تنبثق من الأحكام المتضمنة في القانون الدولي العرفي والأحكام والمعايير التي تحظر التعذيب وسوء المعاملة في حد ذاتهم وبالتالي تنكر ما ترتب عليها من الإعترافات.

وأخيرا، عدم سماع إدعاء المتهمين بتعرضهم للتعذيب يحرمهم من حقهم في مقاضاة مرتكبي التعذيب. حيث تنص المادة من ١٢٦ من قانون العقوبات على "كل موظف أو مستخدم عمومي أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف يعاقب بالسجن المشدد أو السجن من ثلاث إلى عشر سنوات."

٦- ما هي الانتهاكات التي تعرض لها المتهمون داخل مقر الاحتجاز؟

لم يتم إحتجاز القصر في أماكن مخصصة لهم حيث تم حبسهم في سجن الجيزة المركزي. مما يخالف القانون والمواثيق الدولية. وينص القانون المصري على ضرورة أن يسجن الأطفال في أماكن الاحتجاز المخصصة لهم. حيث تنص المادة مادة ١١٢ من قانون الطفل على "لا يجوز احتجاز الأطفال أو حبسهم أو سجنهم مع غيرهم من البالغين في مكان واحد ، ويراعي في تنفيذ الاحتجاز تصنيف الأطفال بحسب السن والجنس ونوع الجريمة . ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن سنتين وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسة ألاف جنيه أو بأحدى هاتين العقوبتين كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة احتجز أو حبس أو سجن طفلاً مع بالغ أو أكثر في مكان واحد." كما نصت الفقرة (ج) من المادة ٣٧ من اتفاقية حقوق الطفل على، " يفصل الطفل محروم من حريته عن البالغين، ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل تقتضي خلاف ذلك، ويكون له الحق في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات، إلا في الظروف الاستثنائية."

تم احتجاز آسر زهر الدين في سجن الجيزة المركزي حتى أتم ١٨ عاما في شهر فبراير ٢٠١٩ حيث تم ترحيله لسجن القناطر. الجدير بالذكر أن آسر يعاني من حساسية على الصدر. كما يعاني من مشكلة بالظهر والكتف واللذان قد تأثرا من التعذيب حيث تم تعليقه لفترات طويلة أثناء اختفائه بأمن الدولة مما أدى إلى خلع في كتفه. ويعاني آسر من إهمال طبي أثناء محبسه حيث لم يتم عرضه على طبيب مختص كما انه لا يصرف له سوى مسكنات. كما واجهت أسرة آسر العديد من الصعوبات من أجل إدخال وسادة طبية له في محبسه. ولكن بشكل عام تستطيع أسرة آسر إدخال الدواء له أثناء الزيارات. في بداية احتجازه كانت الأسرة تواجه بعض الصعوبة في إدخال الطعام واللبن له (حيث ان آسر لاعب كرة يد بنادي شهير ويتبع نظام غذائي محدد) ولكن مع مرور الوقت أصبح من السهل إدخال الطعام والشراب لآسر. وأستطاع آسر أداء امتحاناته حيث يتم ترحيله من أجل أداء الإمتحانات.

٧- ماهي انتهاكات ضمانات حق المحاكمة العادلة التي التي تعرض لها المتهمين؟

طلب الدفاع عرض المتهمين على الطب الشرعي من أجل إثبات كل من حالات التعذيب والاختفاء القسري اللذان تعرض لهم المتهمين. إلا أن النيابة العامة لم تقوم بعرض المتهمين على الطب الشرعي من أجل التحقق من ذلك كما لم يتم سماع أقوال المتهمين فيما يخص التعذيب أو الإختفاء القسري.

كما كان يتم عرض المتهمين داخل قفص زجاجي خلال جلسات المحكمة مما يتعارض مع صريح القانون حيث يجب ألا يتم الفصل بين المتهم ومحاميه. إلا أن هذا القفص الزجاجي عازل للصوت ولا يسمح للمتهمين بسماع المحاكمة أو التواصل مع محاميهم إلا إذا سمح القاضي بذلك من خلال تشغيل الدائرة الكهربائية الموصلة بالقفص الزجاجي. وقال محامو المتهمين أن وجود القفص الزجاجي جعل مهمتهم في الدفاع أصعب حيث كان من المستحيل للمحامي أن يوفق بين إدارة الجلسة قانونيا والتواصل مع هيئة المحكمة ومحاولة التركيز مع موكليهم من خلال التواصل بالإشارة من خلف الزجاج. نص القانون المصري على ضرورة عدم الفصل بين المتهم ومحاميه حيث نصت المادة ١٢٥ من قانون الجنايات على" يجب السماح للمحامى بالإطلاع على التحقيق فى اليوم السابق على الاستجواب أو المواجهة ما لم يقرر القاضي غير ذلك وفى جميع الأحوال لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق."

وأخيرا، كانت جلسات المحاكمة سرية حيث لم يسمح لأهالي المتهمين أو الصحفيين أو الجمهور بحضور جلسات المحاكمة مما يحرم المتهمين من حق علانية المحاكمة.

٨- هل تم سماع شهود النفي والإثبات؟ وكم عددهم؟

تم سماع الشهود بشكل طبيعي وكانوا عشرين شاهد ما بين ضباط وسياح عرب إسرائيل من مستقلي الأتوبيس السياحي الذي تم التعدي عليه وأمناء الشرطة المكلفين بحراسة الفندق وقت وقوع الإتهام. وتنوع الشهود ما بين شهود نفي وإثبات.

٩- هل توافر شرط علنية المحاكمة؟

الحق في النظر العلني للقضايا يعد ضمان أساسي لعدالة واستقلالية التقاضي، وهو وسيلة لحماية الثقة العامة في نظام العدالة، كما يضمن أن تكون المحاكمات مراقبة من قبل المعنيين بها حتى يتم رصد أي انتهاكات تحدث أثناء المحاكمة. وتوجد إشكالية في القانون المصري فيما يخص الحفاظ على هذا الشرط حيث تنص المادة ١٨ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ على "تكون جلسات المحاكم علنية إلا إذا أمرت المحكمة بجعلها سرية مراعاة للآداب أو حفاظا على الأمن العام ويكون النطق بالحكم في جميع الأحوال في جلسة علنية". حيث أن القانون لم يحدد الشروط التي تتعلق بالآداب أو بالأمن العام التي يمكن للقاضي أن يقرر سرية المحاكمة استنادا عليها. ووفقا لمنظمة العفوالدولية يجب أن تحدد شروط سرية المحاكمة بدقة حتى لا يتم الجور على حق المتهمين في علنية المحاكمة. ولا يقتصر الحق في علانية المحاكمة في أن يحضر أطراف الدعوى والضحايا في الولايات القضائية ً التي ال يعتبرون وفقها أطرافا في القضية، بل أن تكون الجلسات مفتوحة أمام الجمهور العام ووسائل الإعلام كذلك.

بالإضافة إلى ذلك فإن الحق في النظر العلني للدعاوى الجنائية مكفول أيضا في المعايير الدولية. حيث ينص البند ١ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على " حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون. ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة، إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية." كما يكفل الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي انضمت له مصر في مطلع العام الحالي حق علنية المحاكمة.

١٠- ماهي أدلة اتهام المتهمين والأحراز المنسوبة إليهم؟

قامت المحكمة بفض الأحراز بشكل طبيعي .وقد كانت الأحراز عبارة عن، بنادق خرطوش وألعاب نارية واقنعة وجه ومسدس. كما اشتملت الإدلة على المقاطع المصورة ليوم الحادث بكاميرا الفندق. ولكن المقاطع المصورة التي قدمتها إدارة الفندق للمحكمة لم توضح سوى بعض المقاطع لواجهة الفندق والشوارع المحيطة به. كما لم تظهر تلك المقاطع وجود تظاهرة في محيط الفندق بل بعض الأفراد الذين يسيرون بشكل منفرد ببعض الشوارع الجانبية. كما أن المقاطع لم توضح هوية أي من المشاركين في التظاهرة ولم يتم التعرف على أي من المتهمين من خلال هذه المقاطع المصورة وفقا لمحامين المتهمين، مما يطعن في هذه المقاطع كدليل إدانة ضد المتهمين.

وبالنسبة للتحريات فقد وثقت المفوضية المصرية للحقوق والحريات شهادات أهالي بعض المتهمين ومحاميهم، والذين أشاروا إلى أنه لا يصلح ان تعتبر التحريات وحدها دليل كافى على ارتكاب المتهمين للجرائم المنسوبة لهم وان هناك مبدأ قضائي يؤكد ان التحريات هي مجرد رأي لمجريها ويمكن ان تكون صحيحة او خاطئة . وقد أجمع ذوي بعض المتهمين ومحاميهم محام أنه قد تم القبض على اثنين من المتهمين واللذان (تحت وطأة التعذيب) قد ذكروا أسماء أشخاص آخرين بكونهم شركائهم في الجريمة. وبدورها فقد ألقت قوات الأمن القبض على باقي المتهمين والذين تعرضوا بدورهم للتعذيب والاختفاء القسري حتى تم إجبار بعضهم على الاعتراف بارتكابهم للجرائم. ووفقا لمحامي أحد المتهمين فإن التحريات تفترض أن المتهمين قد اتفقوا على التعدي على حافلة تقل بعض السائحين الأجانب من أجل الإضرار بالسياحة المصرية.

وبناء على هذه التحريات فبعض التهمين من المفترض أن يتهموا بالتظاهر والبعض الآخر يتهموا بالتعدي على الحافلة. إلا أن التحريات لم توضح من من المتهمين قام بالتظاهر ومن منهم تعدى على الحافلة كما أن المقاطع المصورة المرفقة بالقضية لم تحتوي على أي دليل يوضح تنفيذ هذا السيناريو المقترح من قبل التحريات. ولكن وفقا لأقوال المتهمين من واقع أوراق الدعوى فقد اعترف بعضهم أمام نيابة أمن الدولة بمعرفتهم بالتظاهرة والمشاركة فيها ولكنهم جميعا أنكروا معرفتهم بعملية الاعتداء. وبالتالي فأقوال المتهمين تعصف بأوراق التحريات، وقالت محكمة النقض أن التحريات لا تعتبر دليلا على إرتكاب المتهمين للجرائم المنسوبة إليهم وأنها لا تعد إلا مجرد رأي لمجريها.

بالإضافة إلى ذلك، فإن إعترافات المتهمين لا يجب أن يعتد بها لأن جميع المتهمين قد حرموا من حق وجود محامي معهم أثناء أولى جلسات التحقيق بنيابة أمن الدولة على الأقل. كما أن الجلسة الأولى من التحقيقات قد تمت بعد ظهور المتهمين والذين تعرضوا جميعا لاختفاء قسري والتعذيب خلال فترة الاختفاء.

١١- هل تم نظر الدعوة من قبل المحكمة المختصة؟

يتم محاكمة المتهمين أمام إحدى دوائر الإرهاب بمحكمة الجنايات برئاسة المستشار ناجي شحاتة. وقد أسست دوائر الإرهاب في ديسمبر ٢٠١٣ من أجل الفصل في القضايا المتعلقة بالإرهاب والعنف والأمن القومي بدلا من أن يتم النظر في هذه الجرائم في الدائرة المكانية التي وقعت فيها الجريمة، وتم تفعيل هذه الدوائر في يناير ٢٠١٤.

يرى محامو المتهمين أن الفكرة في تخصيص دوائر في حد ذاته يعد إشكالي حيث يتم تخصيص القضايا لدوائر المحاكم وفقا لمعايير غير معلنة لدى الجمهور أو المتهمين أو دفاعهم. ومن خلال النظر في أحكام دوائر الإرهاب وفي تصريحات القائمين عليها خلال جلسات المحاكمة وتصريحاتها الصحفة نجد أنها موالية للنظام السياسي الحالي، ولذلك فهذه الدوائر تعمل على تطبيق القانون بشكل انتقامي.

١٢- ماهي أخر تطورات القضية؟

في ٦ أبريل ٢٠١٩ أحالت محكمة جنايات الجيزة برئاسة المستشار ناجي شحاتة أوراق ٧ متهمين من ضمنهم قاصر إلى فضيلة مفتى الجمهورية لأخذ مشورته في الحكم عليهم بالإعدام . وقد حددت المحكمة جلسة ٢ يونيو للنطق بالحكم إلا أن المحكمة قد مدت أجل الحكم إلى جلسة ٣٠ يوليو لتعذر إحضار المتهمين من محبسهم.